فقه الجوائح وأزمنة الحاجات وأثرهما على العمل التطوعي في خدمة الأمة وحفظ كيانها "دراسة فقهية مقاصدية تطبيقية"

الدكتور: محمد حسين العيد[1]

(١)الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة
قسم الشريعة-وعضو هيئة التدريس بجامعة تبوك

ملخص البحث بالعربي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنّنا نعيش في زمن التقلّبات والتغيّرات، وكثرة الحوادث والجوائح والأزمات، خاصة ما ابتليت به الأمة الإسلامية في شتى البلدان والأقليات، أفراد وجماعات، لِحِكَم يعلمها ربّ البريات.

فكان لزاما اتخاذ سبل الوقاية اتجاه هذه الجوائح والأزمات، وتخفيف المصاب عن كلّ ما ابتلي به إخواننا جرّاء هذه النكبات، وذلك عن طريق مدّ يد العون والمساعدة لجميع المتضررين والمتضررات، عبر قنوات صرف آمنة، المتمثلة في العمل التطوعي وفق قواعد فقهية ومقاصد شرعية.

والمتتبع لقواعد ومقاصد نصوص المعاملات المالية وكلام أهل العلم في حماية المستهلك بصفة عامّة وأحكام وضع الجوائح بصفة خاصّة وما ترتب عليهما من خدمة الأمة وحفظ كيانها نجده مفتاحا معزِّزا ومساندا للعمل التطوعي عند أيّ حادث أو طارئ، وفي هذا البحث سأبرز أهمّ ما يعزّز ذلك مشتملا على مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

فأمّا **المقدّمة**: فتشمل التعريف بموضوع البحث.

وأمّا **المبحث الأول**: فيتعلّق بأنواع الجوائح إجمالا مع بيان أحكامها وآثارها الفقهية، كما أبيّن الأسباب والأحكام المتعلّقة بزمن الحاجات إجمالا، ونماذج تاريخية في معالجة ذلك.

وأما **المبحث الثاني**: فيتطرق لأثر العمل التطوعي ضمن قواعده الفقهية ومقاصده الشرعية المتعلّقة بالجوائح وأزمنة الحاجات مع عرض البدائل العملية التطوعية.

الكلمات المفتاحية: ١ـ الجوائح. ٢ـ الحاجة. ٣ـ العمل التطوعي. ٤ـ خدمة الأمة. ٥ـ القواعد والمقاصد.

Abstract

Praise be to God and prayer and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions, but :after

We live in a time of fluctuations and changes, and the multiplicity of accidents, pandemics and crises, especially what plagued the Islamic Ummah in various countries and minorities, individuals and groups, to the rule known by the Lord of the .Wild

It was necessary to take preventive measures towards these pandemics and crises, and to alleviate the injured from all that our brothers have been plagued by these calamities, by helping and assisting all those affected through safe drainage channels, such as voluntary work according to jurisprudential rules and .legitimate purposes

And follower of the rules and purposes of the texts of financial transactions and the words of scientists in the protection of consumers in general and the provisions of the development of pandemics in particular and the consequent service to the nation and the preservation of its entity we find a key to support and support for volunteer work in any accident or emergency, in this research I will highlight the most important enhancement, including the introduction And researchers and a .conclusion

The introduction includes the .definition of the subject matter

The first topic deals with the types of pandemics in general and its jurisprudence and its implications, as well as the reasons and provisions related to the time of needs in general, .and historical models in addressing it

The second topic deals with the impact of volunteer work within its jurisprudential rules and its legitimate purposes related to pandemics and times of needs, with the presentation .of voluntary alternatives

Mohamed hossene elaid

ISSN : 2410-1818

١ــ أهمية البحث وأسباب اختياره:

يمتاز هذا البحث بأهمية كبرى وحيثيات أسمى يُمكن تلخيصها فيما يلي:

أ ـ توعية أهل التخصص والمثقفين والجمعيات والمتطوعين بمثل هذه الحالات، وما ينبني عليها من أحكام فقهية ومقاصد شرعية.

ب ـ وضع قواعد مهمّة وضوابط مؤصلة فيما يتعلّق بالجوائح وأزمنة الحاجات، كي يُسَهِّل العملية التطوعية وينظمها على أكمل الوجه.

ت ـ معرفة أحكام الجوائح وأحكام الطوارئ عند أهل الخير وغيرهم، وكيفية معالجتها بآلية هادفة ومفيدة من قِبَل الجهات التنفيذية سواء كانت جمعيات أو لجان أو أفراد.

ث ـ توعية المجتمع بضرورة إدراك مثل هذه الحالات الحرجة، واتخاذ كلّ الوسائل والتدابير حيالها وفق ضوابط فقهية ومقاصد شرعية.

ج ـ السعي لتقليل نسبة الضرر الحاصل جرّاء هذه النكبات، وذلك ممّا يستدعي الإحاطة بالأحكام الشرعية ومراعاة أثره في الفقه الإسلامي.

ح ـ استشعار المجتمع بأنّ الخوض في مثل هذه الحالات شرعا وتفقها وتأصيلا وتنفيذا من مقاصد الشريعة السامية ، حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه من ضعف الأمة وتمزق كيانها واستغلال أعدائها في نشر باطلهم عن طريق الجمعيات المنحرفة المضلّلة على اختلاف مشاربها.

خ ـ القيام بواجب النصيحة اتجاه مجتمعنا.

د ـ معرفة حِكَم الله وأسراره في هذا الكون عند وقوع مثل هذه النكبات، وما واجبنا نحو ذلك.

ذ ـ حاجة الناس الملحّة إلى طرح هذا الموضوع اليوم، نظرا لكثرة الجوائح والكوارث التي تعصف بالأمة اليوم.

ر ـ ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند بعض أهل الخير ومثله من بعض الجهات التنفيذية للأعمال الخيرية خاصة الأعمال الفردية التطوعية في استغلال المنصب وضعف المتضرر.

ش ـ وجود الخلل في بعض الجمعيات التطوعية فيما تقوم به من العمل الخيري، الذي يكون على حساب المتضررين وأصحاب الجوائح والحاجات، عند عدم مراعاة القواعد الشرعية والمقاصد الأولية في ذلك ومآلاته.

٢ــ أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق أهداف سامية من خلال الكتابة في هذا الموضوع، ومن أبرزها:

أ ـ بيان أهمية العمل التطوعي، بضوابطه وقواعده ومقاصده المستقاة من فقه الجوائح وأحكام الطوارئ، وأنّه سبب السعادة في الدارين.

ISSN : 2410-1818

ب ـ إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية في كلّ مجال الحياة، وأنّها صالحة في كلّ زمان ومكان.

ت ـ مرونة الفقه الإسلامي وسعة رحبته، ممّا يجعل الشريعة الإسلامية منهج حياة متكامل ومجتمع مترابط في ظلّ تحقيق المصالح السامية ودرء المفاسد والأضرار المتوقعة من خلال دراستنا لفقه الجوائح وأزمنة الحاجات.

ث ـ غلق الباب في أوجه المفتونين من الكفرة والملحدين –ومن تأثر بهم من بني جلدتنا – في دعوى جمود هذه الشريعة، وعدم ملاءمتها للتعايش بما فيه زمن التغيرات والمستجدات، وما فقه الجوائح وأحكام زمن الحاجة إلا مثالا حيًّا لذلك.

ج ـ التطبيق الحيّ الواضح للجمعيات الخيرية والأفراد المتطوعين والاجتهاد في ذلك من أعظم الأسباب التي وصلت إليه بعض البلدان الإسلامية من نمو ورخاء واستقرار وتآلف وترابط.

ح ـ التأصيل للعمل التطوعي من الناحية الشرعية، وفق إدراكنا لأحكام وضع الجوائح وأحكام الطوارئ.

خ ـ تفعيل آدابنا الإسلامية والاستفادة منها بغية تخفيف معاناة المحتاجين والمتضررين.

د ـ تنسيق الجهود وتكثيفها بين فئات المجتمع في هذا المجال المهمّ والحيوي، وإشعار كلّ فرد بالمسئولية العملية التطوعية وما يترتب عليها من أحكام وآثار.

٣ـ خطة البحث: وتحوي ما يلي:

أ ـ أهمية البحث وأسباب اختياره.

ب ـ أهداف البحث

ج ـ خطة البحث

د ـ منهج البحث

هـ ـ الفهارس

أ ـ المقدّمة: وتشمل التعريف بموضوع البحث وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجوائح لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المراد بأزمنة الحاجات في موضوع البحث

المبحث الأول: ويتعلّق بأنواع الجوائح إجمالا مع بيان أحكامها وآثارها الفقهية، وإيضاح الأسباب والأحكام المتعلّقة بزمن الحاجات إجمالا، ونماذج تاريخية في معالجة ذلك.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الجوائح إجمالا

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: حكم كلّ نوع وأثره الفقهي

المطلب الثالث: الأسباب والأحكام المتعلّقة بزمن الحاجات

المطلب الرابع: نماذج تاريخية مختصرة في معالجة مثل ذلك

المبحث الثاني: ويتطرق لأثر العمل التطوعي ضمن قواعده الفقهية ومقاصده الشرعية المتعلّقة بالجوائح وأزمنة الحاجات مع عرض البدائل العملية التطوعية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر العمل التطوعي ضمن قواعده الفقهية المرتبطة بالجوائح وأزمنة الحاجات

المطلب الثاني: أثر العمل التطوعي ضمن مقاصده الشرعية المرتبطة بالجوائح وأزمنة الحاجات

المطلب الثالث: عرض البدائل العملية التطوعية

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات.

٤ ــ منهج البحث: سأسير على المنهج التالي:

١ـ أجمع المادة العلمية من مظانّها الأصيلة، وأقوم بصياغتها وترتيبها بما يناسب المقام.

٢ـ أعزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٣ـ أخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية حسب ما أقف عليه، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما فأقتصر عليه، وأجعل لفظ الحديث لِمَن أذكره في التخريج أوّلا إلاّ ما نصصت عليه.

٤ـ التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المتعلّقة بالبحث.

د ــ الفهارس: وتحتوي على فهارس لأهمّ المصادر والمراجع المتعلّقة بالبحث مع فهرس الموضوعات.

٥ ــ الدراسات السابقة: من البديهي أنّ الكلام عن العمل التطوعي أو الخيري على وجه العموم موجود، لكن بالدراسة التي ذكرتها وبالنموذج الذي عرضته والمنهج الذي طرحته لم أطلّع –حسب علمي – على مثل هذا البحث، إلا مؤتمر دولي لم ينعقد إلى الآن –حسب علمي – بأمّ القرى بعنوان "العمل الخيري – مقاصده – وقواعده وتطبيقاتها" وتطرّق إلى ما يشبه هذا البحث في إحدى بنوده، لكن إلى الآن لم ينعقد ولم يخرج إلى العلن.

أ ــ المقدّمة: وتشمل التعريف بموضوع البحث وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجوائح لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المراد بأزمنة الحاجات في موضوع البحث

ISSN : 2410-1818

نظرا لحاجتنا الماسّة إلى خدمة ديننا بكلّ الوسائل الممكنة، خاصة عند زمن الشدّة والحاجة، وفي وقت تكثر فيه الجوائح العامّة والمصائب المحدقة والكوارث المدمّرة، وسعيا منّا لتخفيف نسبة الضرر المتوقع من هذه النكبات، فلا بدّ من وضع قواعد فقهية ومقاصد شرعية تراعى عند تلك الحالات، بغية تسهيل العمل التطوعي وتنظميه بشكل دقيق ومثمر، ممّا يستدعي إيجاد نظائر نرتكز عليها في فقهنا الأصيل، وذلك عن طريقة بوابة مبدأ وضع الجوائح وأحكام الطوارئ التي سطرها فقهاؤنا الأسلاف وتناولوها بكلّ أبعادها ومراميها، كي يفتحوا الطريق لمن بعدهم، ونستنير بآرائهم واجتهاداتهم في هذا الموضوع، فنحاول أن نلقي الضوء على المراد بالجوائح وأزمنة الحاجات وأهمّ الأحكام المتعلّقة بهما على وجه الاختصار.

المطلب الأول: تعريف الجوائح لغة واصطلاحا

الجوائح لغة: جمع جائحة، والجائحة: الشدّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[١]، قال العلامة ابن فارس: "الْجِيمُ وَالْوَاوُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاسْتِئْصَالُ. يُقَالُ جَاحَ الشَّيْءَ يَجُوحُهُ اسْتَأْصَلَهُ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْجَائِحَةِ"[٢]، ونقل الشيخ ابن منظور عن بعض أهل اللغة أنّ: "الْجَائِحَة تَكُونُ بالبَرَدِ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ إِذا عَظُم حَجْمُه فَكَثُرَ ضَرَرُهُ، وَتَكُونُ بالبَرَد المُحْرِق أَو الْحَرِّ المُفْرِط حَتَّى يَبْطُلَ النَّمَن ... وأَصل الْجَائِحَةِ السَّنة الشَّدِيدَةُ تَجْتَاحُ الأَموال، ثُمَّ يُقَالُ: اجْتَاحَ العَدُوُّ مالَ فُلَانٍ إِذا أَتى عَلَيْه"[٣].

وأما تعريف الجوائح في الاصطلاح: فعرفت بعدّة تعريفات بين موسّع ومضيّق مقتصر على الآفة السماوية فحسب[٤]، ولعل أشمل تعريف يناسب مقام بحثنا ما ذكره الإمام الشافعي بأنّ الجائحة: "الْمَصَائِب كُلّهَا كَانَتْ مِنْ السَّمَاءِ أَوْ مِنْ الْآدَمِيِّينَ"[٥]. وهذا ما أكده بعض فقهاء المالكية[٦]، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

---

(١) انظر: الصحاح: للجوهري (٣٦٠/١)، تاج العروس: للزبيدي (٣٥٥/٦-٣٥٦).

(٢) معجم المقاييس في اللغة: لابن فارس (٤٩٢/١).

(٣) لسان العرب: لابن منظور (٤٣١/٢-٤٣٢)، وانظر: مختار الصحاح: للرازي (ص ٦٣).

(٤) انظر: شرح حدود ابن عرفة: للرصاع (ص ٢٨٩)، الزاهر في غريب ألفاظ غريب الشافعي: لمحمد الهروي (ص ١٣٦)، المطلع على ألفاظ المقنع: للبعلي (ص ٢٩٢).

(٥) الأم: للشافعي (٦٠/٣).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (١٧٩/١٢-١٨٠)، مواهب الجليل: للحطاب (٥٠٧/٤).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٧٨/٣٠).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: المراد بأزمنة الحاجات في موضوع البحث

الزَّمَنُ وَالزَّمَانُ لغة: "اسْمٌ لِقَلِيلِ الْوَقْتِ وَكَثِيرِهِ. وَجَمْعُهُ (أَزْمَانٌ) وَ(أَزْمِنَةٌ) وَ(أَزْمُنٌ)"(٨).

والزمان اصطلاحا: هو بمعناه اللغوي المتقدِّم، فاسْم الزَّمَان "يَقع على كل جمع من الْأَوْقَات"(٩).

والحاجات لغة جمع حاجة: وهي "الاضطرار إلى الشيء، والافتقار إليه"(١٠).

وفي الاصطلاح: "مَا يفْتَقر الْإِنْسَان إِلَيْهِ مَعَ أَنه يبْقى بِدُونِهِ"(١١).

والمراد بأزمنة الحاجات في موضوع البحث: ما يفتقر إليه الناس ويضطرون إليه في وقت من الأوقات إذا حلّت بهم كوارث من حروب وزلازل وبراكين وقحط واضطرابات داخلية: عرقية طائفية وغير ذلك كما نشاهده اليوم في كثير من بقاع ديار الإسلام.

المباحث

المبحث الأول: ويتعلّق بأنواع الجوائح إجمالا مع بيان أحكامها وآثارها الفقهية، وإيضاح الأسباب والأحكام المتعلّقة بزمن الحاجات إجمالا، ونماذج تاريخية في معالجة ذلك.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الجوائح إجمالا

المطلب الثاني: حكم كلّ نوع وأثره الفقهي

المطلب الثالث: الأسباب والأحكام المتعلّقة بزمن الحاجات

المطلب الرابع: نماذج تأريخية مختصرة في معالجة مثل ذلك.

المطلب الأول: أنواع الجوائح إجمالا

تقدّمت الإشارة إلى أنواع الجوائح إجمالا إثر تعرّضنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للجائحة، ويُمكن إجمالها في نوعين رئيسيين كما أفاده كلام الإمام الشافعي: النوع الأول: جوائح ما لا صنع للآدمي فيها، النوع الثاني: جوائح من صنع الآدمي. ودونك بيان ذلك باختصار:

النوع الأول: جوائح ما لا صنع للآدمي فيها

والمراد بها ما لا فعل للآدمي فيها، وهي ما يطلق عليها بالآفات السماوية أي من فعل الله لا دخل للآدمي فيها. نحو: النار والثلج والمطر المضر والقحط والصاعقة والزلزال وغير ذلك.

---

(٨) مختار الصحاح: للرازي (ص ١٣٧)، مجمل اللغة: لابن فارس (٤٣٩/١).

(٩) الفروق اللغوية: للعسكري (ص ٢٧٠).

(١٠) معجم المقاييس في اللغة: لابن فارس (١١٤/٢)، تاج العروس: للزبيدي (٤٩٥/٥).

(١١) قواعد الفقه: لمحمد البركتي (ص ٢٥٧).

ISSN : 2410-1818

النوع الثاني: جوائح من صنع الآدمي

والمراد بها ما كان للآدمي دخل فيه واكتساب، وهي على قسمين:

الأول: ما كان للآدمي دخل فيه لا يُمكن تضمينه. نحو: الجيوش الغاشمة التي تنهب وتفسد الزرع والحرث.

الثاني: ما كان للآدمي دخل فيه وباختياره ويُمكن تضمينه. نحو: السارق والغاصب(١٢).

وإليك حكم كل نوع إجمالا:

المطلب الثاني: حكم كلّ نوع وأثره الفقهي

بالنسبة **للنوع الأول** وهي جوائح ما لا صنع للآدمي فيها، فهذه تترتب عليها أحكام وآثار بلا خلاف(١٣) عند القائلين بمبدأ وجوب وضع الجوائح وهم فقهاء المالكية(١٤) والشافعي في القديم، وأما في الجديد فقد علّق القول بثبوته(١٥).وهو مذهب الحنابلة أيضا(١٦)

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ](١٧) وأشار إلى العلة في الرواية الأخرى بقوله [لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟](١٨) فدل ذلك على وضع الجوائح وجوبا لظاهر

---

(١٢) انظر هذا التفصيل: المقدّمات الممهدات: لابن رشد (٥٤٤/٢و٥٤٥)، روضة الطالبين: للنووي (٣٥٦٤و٥٦٥)، الإنصاف: للمرداوي (٧٧/٥و٧٨)، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة –رسالة دكتوراه–: لعادل مبارك المطيرات (ص ١٦٦–١٧٦) وغير ذلك.

(١٣) انظر: المقدّمات الممهدات: لابن رشد الجد (٥٤٤/٢)، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٦٠٤/٧).

(١٤) وحدّدوها بالثلث، فإن كان ما أفسدته الجائحة قدر الثلث فأكثر وضع، أي أسقط عن المشتري قدر ذلك من الثمن، وإن كان أقل من الثلث فلا توضع على تفصيل في بعضها، وتكون على المشتري. انظر: المدونة: رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك (٥٨١/٣)، التلقين: للقاضي عبد الوهاب (ص ٣٧٦)، مختصر خليل مع شرحه منح الجليل: لعليش (٣٠٣/٥).

(١٥) انظر: الأم: للشافعي (٥٧/٣)، الحاوي: للماوردي (٢٠٥/٥)، روضة الطالبين: للنووي (٥٦٤/٣).

(١٦) انظر: مسائل الإمام أحمد –رواية ابنه عبد الله– (٩٢٦/٣)، الإنصاف: للمرداوي (٧٤/٥)، الإقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع: للبهوتي (٢٨٥/٣).

(١٧) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح (١١٩١/٣) برقم (١٥٥٤).

(١٨) أخرجها مسلم: كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح (١١٩٠/٣) برقم (١٥٥٤).

ISSN : 2410-1818

الأمر، يؤكده قوله في الرواية الثانية [فلا يحل]؛ إذ دفع الثمن من المشتري مع هلاك المعقود بفعل الجائحة يعتبر غير حلال، ومن أكل أموال الناس بالباطل وبغير حق(١٩).

وذهب فقهاء الحنفية(٢٠) والشافعية في الأصح(٢١) إلى عدم وجوب وضع الجوائح، وحملوا حديث جابر رضي الله عنه على الاستحباب(٢٢)، وأيّدوا ذلك بأدلة كثيرة، أهمّها:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ](٢٣). فدل الحديث على أنّه لو كان الأمر بوضع الجوائح للوجوب مطلقا لم يكن للنهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح فائدة؛ إذ العلة حفظ مال المشتري عن التلف، ومبدأ وجوب وضع الجوائح لا يُبقي هذا المعنى(٢٤).

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّ الحديث حجة عليهم كما قال العلامة القرافي؛ لأنّه جعل المال لأخيه دونه بسبب الجائحة(٢٥).

٢- ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: [أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ:

---

(١٩) انظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال (٣١٩/٦)، شرح مسلم: للنووي (٢١٧/١٠)، المغني: لابن قدامة (٨٠/٤).

(٢٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (١٠٠/٣)، النتف في الفتاوى: للسغدي (ص ١٨٧)، عمدة القاري: للعيني (٧/١٢).

(٢١) انظر: الحاوي: للماوردي (٢٠٥/٥)، نهاية المطلب: للجويني (١٥٩/٥)، المنهاج للنووي مع شرحه نهاية المحتاج للرملي (١٥٤/٤).

(٢٢) انظر: مرقاة المفاتيح: لعلي القاري (١٩٣٠/٥)، معالم السنن: للخطابي (٨٦/٣).

(٢٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بَابُ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ (٧٧/٣) برقم (٢١٩٨).

(٢٤) انظر: إعلاء السنن: للتهانوي (٣٩/١٤)، الحاوي: للماوردي (٢٠٦/٥).

(٢٥) الذخيرة: للقرافي (٢١٤/٥).

ISSN : 2410-1818

«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٢٦]. فدل الحديث على أنّ الجوائح غير مضمونة على البائع، بل هي على المشتري؛ لذا احتاج إلى الصدقة، وجعل لغرمائه ما وجدوه[٢٧].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنّها قضية عين وحكاية فعل لا عموم لها، فلا يترك الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه[٢٨]، أضف تطرق أكثر من احتمال لهذه الواقعة، فقد يحتمل أن تكون الثمار أصيبت بعد ما استجدت أو التلف كان بتفريط من المشتري أو أنّ المشتري لم يطلب الفسخ وغير ذلك من الاحتمال الذي يضعف الاستدلال[٢٩]، قال العلامة ابن القيم: "ثُمَّ قَوْلُهُ فِيهِ: [لَيْسَ لَكُمْ فِيهِ إلَّا ذَلِكَ] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِبَائِعِي الثِّمَارِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي غَيْرُ مَا أَخَذَهُ، وَعِنْدَكُمْ الْمَالُ كُلُّهُ فِي ذِمَّتِهِ؛ فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ"[٣٠].

٣. ولأنّ الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس النخل بالتمكين والتخلية[٣١]، وقد اتفقوا على أنّ ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري لا من البائع[٣٢].

واعترض على هذا التعليل: بأنّه عليل؛ وذلك أنّ التخلية ليست قبضا تاما، قال العلامة ابن قدامة: "بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَلِفَتْ بِعَطَشٍ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إبَاحَةِ التَّصَرُّفِ تَمَامُ الْقَبْضِ، بِدَلِيلِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ يُبَاحُ التَّصَرُّفُ فِيهَا، وَلَوْ تَلِفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْمُؤَجَّرِ، كَذَلِكَ الثَّمَرَةُ، فَإِنَّهَا فِي شَجَرِهَا، كَالْمَنَافِعِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، تُوجَدُ حَالًا فَحَالًا، وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِالتَّخْلِيَةِ فِي الْإِجَارَةِ" [٣٣].

والذي يظهر أنّ ما ذهب إليه فقهاء المالكية ومن تبعهم من وجوب وضع الجوائح هو الراجح لما يلي:

---

(٢٦) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ (١١٩١/٣) برقم (١٥٥٦).

(٢٧) انظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣٦/٤)، الحاوي: للماوردي (٢٠٧/٥).

(٢٨) انظر: إعلام الموقعين: لابن القيم (٢٥٨/٢).

(٢٩) المرجع السابق، وانظر أيضا: مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٧٣/٣٠).

(٣٠) إعلام الموقعين: لابن القيم (٢٥٨/٢).

(٣١) الحاوي: للماوردي (٢٠٦/٥).

(٣٢) انظر: بداية المجتهد: لابن رشد (٢٠٢/٣).

(٣٣) المغني: لابن قدامة (٨١/٤)، وانظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٠٢٠/٢).

ISSN : 2410-1818

١- أنّ حديث جابر نص في موضع النزاع، فهو صحيح صريح في وجوب وضع الجوائح كما تقدّم، قال العلامة القرطبي: "الحديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما أُحيح من الثمرة عن المشتري..."(٣٤).

٢- أنّ القول بوضع الجوائح موافق لقواعد الشريعة وأصولها، قال العلامة ابن القيم: "أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ ... فَحَدِيثُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُخَالِفُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إجْمَاعًا، وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ؛ فَيَجِبُ قَبُولُه... على أَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ كَمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَمْ يَتَسَلَّمْ الثَّمَرَةَ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْقَبْضَ التَّامَّ الَّذِي يُوجِبُ نَقْلَ الضَّمَانِ إلَيْهِ؛ فَإِنَّ قَبْضَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَقَبْضُ الثِّمَارِ إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ كَمَالِ إدْرَاكِهَا شَيْئًا فَشَيْئًا فَهُوَ كَقَبْضِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ، وَتَسْلِيمُ الشَّجَرَةِ إلَيْهِ كَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ مِنْ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ، وَعُلَقُ الْبَائِعِ لَمْ تَنْقَطِعْ عَنْ الْمَبِيعِ، فَإِنَّ لَهُ سَقْيَ الْأَصْلِ وَتَعَاهُدَهُ، كَمَا لَمْ تَنْقَطِعْ عُلَقُ الْمُؤَجِّرِ عَنْ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَتَسَلَّمْ التَّسْلِيمَ التَّامَّ كَمَا لَمْ يَتَسَلَّمْ الْمُسْتَأْجِرُ التَّسْلِيمَ التَّامَّ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ اجْتَاحَ الثَّمَرَةَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لِلْبَائِعِ إلْزَامُهُ بِثَمَنِ مَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ قَبْضِهَا الْقَبْضَ الْمُعْتَادَ ... وَهَذَا الْحُكْمُ –في حديث جابر رضي الله عنه - نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالتَّعْلِيلُ –وهو قوله [لو بعت من أخيك ...] - وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لَا يَقْبَلُ الْإِلْغَاءَ وَلَا الْمُعَارَضَةَ. وَقِيَاسُ الْأُصُولِ لَا يَقْتَضِي غَيْرَ ذَلِكَ"(٣٥).

٣- ولضعف أدلة أصحاب القول الثاني وكثرة تطرق الاحتمال إليها(٣٦).

وأما بالنسبة للنوع الثاني وهي جوائح من صنع الآدمي:

فإن كان ممّا لا يمكن تضمينه فجمهور القائلين بوجوب وضع الجوائح يرونها سببا لوضع الجائحة وبه قال الإمام مالك(٣٧) واختاره أكثر فقهاء المالكية(٣٨) وهو قول للشافعية(٣٩) ووجه عند الحنابلة(٤٠).

---

(٣٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي (٤/٤٢٣).

(٣٥) إعلام الموقعين: لابن القيم (٢/٢٥٧) بتصرف يسير.

(٣٦) ولتفصيل أكثر في هذه المسألة بأقوالها وأدلتها ومناقشتها يُنظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة –رسالة دكتوراه-: لعادل مبارك المطيرات (ص ٣٤٤-٣٦٤)، وغير ذلك.

(٣٧) المدونة (٣/٥٩١).

ISSN : 2410-1818

واستدلوا بالقياس على النوع الأول - وهي جوائح ما لا صنع للآدمي فيها (الآفة السماوية) - بجامع عدم القدرة على دفع هذه المصيبة في كلّ، ولعدم إمكانية دفعه أو تضمين مثل هؤلاء(٤١). وهذا القول هو الأقرب في نظري لقوة أدلته.

وأمّا ما أمكن تضمينه **فجمهور** القائلين بوجوب وضع الجوائح يرونها ليس سببا لوضع الجائحة وهو قول أكثر المالكية(٤٢) والشافعية(٤٣) وهو المذهب عند الحنابلة(٤٤).

واستدلوا بأنّه يُمكن تضمين مثل هؤلاء وتغريمهم، كما أنّه يمكن دفعهم والتحفظ والتخلّص منهم، وهو ممّا يستطاع دفعه لو علم به، وما يستطاع دفعه لا يكون جائحة؛ لأنّ المشتري مفرّط في حفظ ثمرته(٤٥)، أضف أنّ هذا النوع جائحته خاصّة يمكن الاحتراز منها، بخلاف الآفة السماوية ونهب الجيوش فجائحتهم عامّة، ومن شروط وضع الجوائح أن تكون عامّة لا خاصّة كما قرره العلامة ابن القيم(٤٦). وهذا القول كما يظهر هو الراجح –في نظري - والله أعلم.

وبناء على ما قرّرناه ورجحناه من مبدأ الإلزام بوضع الجوائح في النوع الأول والقسم الأول من النوع الثاني هناك آثار فقهية تنبني على ذلك ذكرها الفقهاء رحمهم الله أُجملها في النقاط الآتية:

١ـ الزكاة: إذا أصابت الجائحة مال الزكاة، فقد نقل ابن المنذر **الإجماع** على سقوطها إذا كان قبل الجذاذ، وهذا نصه: "وأجمعوا علي أنّ الخارص إذا خرص، ثم أصابته جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ"(٤٧)، وأما إذا كان بعد ذلك وتلفت بسبب الجائحة فلا تجب

---

(٣٨) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٨٤/٣)، منح الجليل: لعليش (٣١٠/٥).

(٣٩) الأم: للشافعي (٦٠/٣)، مغني المحتاج: للشربيني (٩٢/٢).

(٤٠) انظر: الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٢٥٨/٤)، الإنصاف: للمرداوي (٧٨/٥).

(٤١) انظر: المقدّمات الممهدات: لابن رشد الجد (٥٤٥/٢)، مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٧٨/٣٠).

(٤٢) انظر: الكافي: لابن عبد البر (٦٨٧/٢)، جامع الأمهات: لابن الحاجب (ص ٣٦٧).

(٤٣) انظر: البيان: للعمراني (٣٩٠/٥)، روضة الطالبين: للنووي (٥٦٥/٣).

(٤٤) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٧٨/٥)، الإقناع: للحجاوي (١٣١/٢).

(٤٥) انظر: المنتقى: للباجي (٢٣٣/٤)، مغني المحتاج: للشربيني (٩٢/٢)، المبدع: لابن مفلح (١٦٧/٤).

(٤٦) انظر: إعلام الموقعين: لابن القيم (٢٥٨/٢).

(٤٧) الإجماع: لابن المنذر (ص ٤٦).

ISSN : 2410-1818

الزكاة عند الحنفية، وهكذا الرأي عند المالكية والشافعية إذا كان قبل التمكن، وأما الحنابلة فيرون أن لا أثر للجائحة في الزكاة في هذه الصورة (٤٨).

ـ كما أنّ الرجل إذا أصيب بجائحة وافتقر كان لزاما على الناس أن يعينوه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ حيث قال [... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ **أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ** اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ...](٤٩). قال العلامة الخطابي: "فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلّت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بيّنة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها"(٥٠).

وهو المقصود الأعظم من شرعية الزكوات والصدقات ونحوهما قال العز بن عبد السلام: "لِأَنَّ دَفْعَ الْحَاجَاتِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فِي النَّفَقَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ" (٥١)

٢ـ البيع: لا خلاف بين الفقهاء على أنّ الثمرة إذا بيعت مع أصلها فأصابتها جائحة فلا وضع فيها، وتكون من ضمان المشتري، وكذا إذا بيعت من مالك أصلها(٥٢)، كما أنه **لا خلاف** على أنّ الثمرة إذا أجيحت قبل التخلية فتوضع وتكون من ضمان البائع،

وهكذا **لم يختلفوا** إذا أجيحت الثمرة بعد نضجها مع إمكان جذاذها فلا وضع فيها، وتكون من ضمان المشتري(٥٣) وكذلك الحكم إذا أجيحت بعد الجذاذ(٥٤).

---

(٤٨) ينظر تفصيل أكثر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي (٤٦/٣)، حاشية الدسوقي (٤٥٤/١)، الحاوي: للماوردي (٩١/٣)، المغني: لابن قدامة (١٢/٣).

(٤٩) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب من تحلّ له المسألة (٧٢٢/٢) برقم (١٠٤٤).

(٥٠) معالم السنن: للخطابي (٦٧/٢).

(٥١) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (٧١/١).

(٥٢) انظر: المدونة (٥٨٩/٣)، الإنصاف: للمرداوي (٧٧/٥)، وفي الروضة: للنووي (٥٦٦/٣): "بلا خلاف".

(٥٣) قال ابن رشد الجد في المقدّمات الممهدات (٥٤٢/٢): "بلا خلاف"، وانظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣٥/٤)، مغني المحتاج: للشربيني (٩٢/٢)، الإنصاف: للمرداوي (٧٥/٥و٧٧).

ISSN : 2410-1818

واختلفوا في الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها مفردة عن أصلها ومن غير مالك أصلها، وسلّمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ على قولين: فيرى الحنفية والشافعية عدم الوضع، وخالفهم الجمهور من المالكية والشافعي في القديم وعلّق القول بثبوته في الجديد وهو مذهب الحنابلة وهو الراجح، وقد مرّ ذلك مفصّلا بالأدلة.

وهناك آثار أخرى تتعلّق بوضع الجوائح في غير الزكاة والبيع، ومسائل معاصرة ألحقت بوضع الجوائح كمسألة جوائح ارتفاع الأسعار وجوائح تَدَخُل الحكومة وجوائح البيئة وجوائح الحظر وغير ذلك(٥٥)، لكن الذي يهمّنا وله صلة بموضوع بحثنا ما ذكرناه وأشرنا إليه لتأصيل ما يأتي.

المطلب الثالث: الأسباب والأحكام المتعلّقة بزمن الحاجات

من خلال تتبعي لنصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم يتضح لنا أنّ الشريعة الإسلامية راعت زمن الحاجات حسب الأسباب الموجبة لتشريع الأحكام، والتي يمكن إجمالها في حالتين:

الحالة الأولى: أسباب عامّة تحدث في أيّ زمن من الأزمان ويحتاج الناس فيها إلى مراعاة ظروفهم وما يحقق مصالحهم وييسر أمورهم حتى لا يقع الضرر عنهم، ومن هنا **منعت الشريعة** ما يُؤتى به من السِّلع في زمن الحاجة بيعها بزيادة على ثمن المثل أو احتكارها أو تسعيرها ونحو ذلك، يقول العلامة ابن الهمام: "وَشِرَاءُ مَا جِيءَ بِهِ فِي زَمَنِ الْحَاجَةِ لِيُغَالِيَ عَلَى النَّاسِ ضَرَرٌ عَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَحْرُمُ، وَكَذَا الْبَيْعُ مِنْ الْقَادِمِينَ مَعَ حَاجَةِ الْمُقِيمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ إلَّا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ سِعْرَ الْبَلَدِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُنْعَقِدٍ لِعَدَمِ الرِّضَا به"(٥٦)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدّم، وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث

(٥٤) انظر: شرح معاني الآثار: للطحاوي (٣٥/٤)، الذخيرة: للقرافي (٢١٤/٥و٢١٩)، روضة الطالبين: للنووي (٥٦٤/٣)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٢١٣/٢).

(٥٥) انظر ذلك بالتفصيل في: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة: لعادل مبارك المطيرات (ص ٣٦٦-٣٨٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٩/١٥-٧٥).

(٥٦) فتح القدير: لابن الهمام (٤٧٦/٦).

ISSN : 2410-1818

يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط"[٥٧].

وهذا ما قرّره بعض الباحثين حيث قال: "من المسوّغات التي تعطي لولي الأمر الحق في التدخل، وذلك عند حلول الأزمات الاقتصادية التي يتضرّر بها الناس، فلولي الأمر أن يمنع المحتكرين ويضرب على أيديهم ويلزمهم بالبيع وبالسعر المعقول الذي لا يدخل على الناس ضررًا كذلك مع الغش في الأسواق وجواز مصادرة المواد المغشوشة والتصدّق بها على الفقراء جبرًا عنهم ..."[٥٨].

الحالة الثانية: أسباب خاصّة من كوارث وحوادث تحلّ في زمن من الأزمان لإقليم معيّن أو طائفة معيّنة، وهو ما يسميه البعض بالظروف الطارئة[٥٩]، وذكره الحفيد ابن رشد بأحكام الطوارئ[٦٠].

وقد ألحقها الفقهاء بمبدأ وضع الجوائح، يقول الدكتور شوقي أحمد دنيا موضحا ذلك: "وبالبحث والتقصي فيما قدّمه الفقهاء في هذا الموضوع تبيّن لنا أنّ الكثير منهم لم يقف بالجائحة عند الثمار، بل عداها إلى كل مال أصيب بأذى بالغ، كما لم يقف بها عند الفعل السماوي، بل أدخل أيضًا الفعل البشري، وكذلك لم يقف بها عند إصابة المقدار أو الكمية بل عداها إلى إصابة القيمة، ولم يقف بها عند البيوع بل عداها إلى الإجارات، وهذه بعض نصوص الفقهاء الصريحة في ذلك ..."[٦١].

وقد ألزم أهل العلم الأغنياء وأهل اليسار التدخُل بأموالهم لمساعدة المتضرّرين في أزمنة الجوائح والحاجات إذا لم تف الدولة القيام بذلك، قال الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من

---

(٥٧) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (١٠٥/٢٨).

(٥٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: بحث لعبد الله محمد "انتزاع الملكية للمصلحة العامة": العدد الرابع: (ص ٦٦٤).

(٥٩) وفي مقدمة قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة بأبو ظبي ذكر: "الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد التاسع، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٥٢٥٢/٧). وللشيخ بكر رأي في هذا المصطلح، انظره في فقه نوازله (١٨٩/١).

(٦٠) بداية المجتهد: لابن رشد (١٤/٤).

(٦١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثاني عشر: بحث "التضخم وتغير قيمة العملة: دراسة فقهية اقتصادية: إعداد الدكتور شوقي أحمد دنيا". (ص ١٦٧٠) وكذا(ص ١٣٩٣و١٣٩٥)، وانظر ما تقدّم تحريره في مسألة وضع الجوائح.

ISSN : 2410-1818

أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بدّ منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة"(٦٢).

المطلب الرابع: نماذج تأريخية مختصرة في معالجة مثل ذلك

هناك نماذج تأريخية كثيرة تبيّن لنا الوجه المشرق لما كان عليه نبينا ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان في كيفية معالجة من تحلّ بهم الجوائح والأزمات، ونظرا لخشية الإطالة في سرد النماذج فإنّي أقتصر على أربعة، اثنان منها وقعت في عهد المصطفى ﷺ، ونموذجان في غيره:

١- ثبت من حديث الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ(٦٣)، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ**، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ(٦٤)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»](٦٥).

---

(٦٢) المحلى: لابن حزم (٤٥٢/٣)، وانظر: غياث الأمم: للجويني (ص ١٧٢)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥٤٨٧/٦).

(٦٣) قال النووي: "النِّمَارُ بِكَسْرِ النُّونِ جَمْعُ نَمِرَةٍ بفتحها: وهي ثياب صوف فيها تنمير. والعباء بِالْمَدِّ وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ: جَمْعُ عَبَاءَةٍ وَعَبَايَةٍ لُغَتَانِ. وَقَوْلُهُ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَيْ خَرَقُوهَا وَقَوَّرُوا وَسَطَهَا". شرح مسلم (١٠٢/٧).

(٦٤) مذهبة: هِيَ مِنَ الشَّيء الْمُذْهب، وَهُوَ الْمُمَوَّه بِالذَّهَبِ، أَوْ من قولهم فَرسٌ مُذْهَبٌ؛ إِذَا عَلَت حُمْرَتَه صُفْرَةٌ. والأُنثى مُذْهَبَةٌ. وَإِنَّمَا خَص الأُنثى بالذِّكْرِ لأَنَّها أصفَى لَوْنًا وأرقُّ بَشَرة. النهاية: لابن الأثير (١٧٣/٢).

(٦٥) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة (٧٠٤/٢) برقم (١٠١٧).

ISSN : 2410-1818

وفي لفظ آخر قَالَ: [جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ **فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ**، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ...][٦٦] فذكر باقي الحديث. فدل الحديث على أنّ قوما –وهم من مُضر – أصابتهم فاقة وحاجة، وقد تأثر نبينا ﷺ بذلك، وعالج مثل هذا الموقف بحثّ الناس على الصدقة، وانحلّت المشكلة. قال الإمام النووي: " وَأَمَّا سَبَبُ سُرُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَحًا بِمُبَادَرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَذْلِ أَمْوَالِهِمْ لِلَّهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِدَفْعِ حَاجَةِ هَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ، وَشَفَقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَنْ يَفْرَحَ وَيُظْهِرَ سُرُورَهُ وَيَكُونَ فَرَحُهُ لِمَا ذَكَرْنَاه"[٦٧].

٢. ما ورد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال[...كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ **النَّاسَ جَهْدٌ** حَتَّى رَأَيْتُ الْكَآبَةَ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفَرَحَ فِي وُجُوهِ الْمُنَافِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ» فَعَلِمَ عُثْمَانُ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيَصْدُقَانِ، فَاشْتَرَى عُثْمَانُ أَرْبَعِينَ رَاحِلَةً بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ، فَوَجَّهَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً مِنْهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: أَهْدَى إِلَيْكَ عُثْمَانُ، فَعُرِفَ الْفَرَحُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَآبَةُ فِي وُجُوهِ الْمُنَافِقِينَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَدْعُو لِعُثْمَانَ دُعَاءً مَا سَمِعْتُهُ دَعَا لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ: «اللَّهُمَّ أَعْطِ عُثْمَانَ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِعُثْمَانَ][٦٨]. ١١٢

فدل الحديث على أنّ الناس أصابهم الجهد من شدّة الحاجة، فعالج نبينا ﷺ هذا بقوة إيمانه بالله وتوحيد ربوبيته ورازقيته، فسخر الله عثمان رضي الله عنه لمعالجة هذا الجهد والحاجة، فاشترى للقوم ما يسدّ حاجتهم، وقد نال دعاء الصادق المصدوق بالعطاء الكثير في الدنيا والآخرة.

(٦٦) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في: كتاب العلم: باب من سنّ سنة حسنة (٢٠٥٩/٤) برقم (١٠١٧).

(٦٧) شرح مسلم: للنووي (١٠٣/٧).

(٦٨) أخرجه الطبراني في معجميه الكبير (٢٤٩/١٧) برقم (٦٩٤) والأوسط (١٩٥/٧) برقم (٧٢٥٥). وقال الحافظ الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِاخْتِصَارٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ". مجمع الزوائد (٩٦/٩).

ISSN : 2410-1818

ومن هنا استُحب الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجات، لقوله تعالى: { أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ} (البلد:١٤).

٣- ورد أنّ: "أعشى همدان تعرض للنعمان بْن بشير الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى حمص، فَقَالَ له: مَا عندي مَا أعطيك. ولكن معي عشرون ألفًا من أَهْل اليمن! فَإِن شئت سألتهم لك، فَقَالَ: قد شئت. فصعد النعمان المنبر، واجتمع إليه أصحابه، فحمد اللَّه وأثنى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذكر أعشى همدان، فَقَالَ: إنّ أخاكم أعشى همدان **قد أصابته حاجة، ونزلت به جائحة**، وقد عمد إليكم، فَمَا ترون؟ قَالُوا: دينار دينار. فَقَالَ: لا، ولكن بين اثنين دينار، فَقَالُوا: قد رضينا. فَقَالَ: إن شئتم عجلتها له من بيت المال من عطائكم وقاصصتكم إذا أخرجت عطاياكم. قَالُوا: نعم. فأعطاه النعمان عشرة آلاف دينار من أعطياتهم، فقبضها الأعشى وأنشأ يقول: لم أر للحاجات عند انكماشها... كنعمان الندى - ابْن بشير ..."[٦٩]. ولهذا لا خلاف بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِمَامِ الاِسْتِقْرَاضُ عَلَى بَيْتِ الْمَال وَقْتَ الأَزَمَاتِ وَعِنْدَ النَّوَائِبِ وَالْمُلِمَّاتِ لِدَاعِي الضَّرُورَةِ أَوِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، لكن بضوابط وشروط كما قال العلامة الجويني والشاطبي وغيرهما.

٤- وَكَانَ الفَضْلُ بنُ يَحْيَى البَرْمَكِي يَقُوْلُ: "تَعَلَّمْتُ الكَرَمَ وَالتِّيهَ مِنْ عُمَارَةَ بنِ حَمْزَةَ أَتَيْتُهُ فِي **جَائِحَةٍ لأَبِي**، فَطُوْلِبَ بِأَمْوَالٍ، فَكَلَّمْتُهُ، فَمَا بَشَّ بِي، وَطَلَبتُ مِنْهُ أَنْ يُقْرِضَنَا ثَلاَثَة آلاَفِ أَلفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: حَتَّى نَنْظُرَ. وَرُحْتُ، فَوَجَدتُ المَالَ قَدْ بُعِثَ بِهِ إِلَى أَبِي، ثُمَّ عَادَ أَبِي إِلَى رُتْبَتِهِ، وَحَصَّلَ، ثُمَّ بَعَثَ مَعِي بِالوَفَاءِ، فَكَلَّمتُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! أَكُنْتَ صَيْرَفِيّاً لأَبِيْكَ؟ اخْرُجْ عَنِّي، وَخُذِ المَالَ لَكَ. فَرُدِدتُ بِالمَالِ إِلَى أَبِي، فَأَعْطَانِي مِنْهُ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ"[٧٠].

فدلت هذه النماذج –وغيرها كثير - أنّ الولاة وأهل الفضل والغنى كانوا يحملون همّ الأمة إذا أصابتهم جوائح أو حوائج، ويعالجونها فورا حسب ما تسنح لهم الفرصة، رغبة في العمل التطوعي، للحصول على الأجر والثواب من العزيز الوهاب إثر تفريج الكربات وحلّ الأزمات، وهو نبراس لدولنا الإسلامية في اقتفاء واتباع آثار هؤلاء، ودلالة صريحة لعظمة الفقه الإسلامي في تعايشه مع الأحداث وحفظ كيان الأمة من أيّ أزمة تحلّ به، من خلال زرع روح التكافل

(٦٩) ذكر هذه القصة ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٩٨/٤).

(٧٠) ذكر هذه القصة الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء (٩١/٩-٩٢).

ISSN : 2410-1818

الاجتماعي عبر العمل التطوعي، مستمدّا ذلك عن طريق الدروس المستقاة من أثر فقه الجوائح وأزمنة الحاجات، وما يستخلص منها من فوائد وأحكام.

المبحث الثاني: ويتطرق لأثر العمل التطوعي ضمن قواعده الفقهية ومقاصده الشرعية المتعلّقة بالجوائح وأزمنة الحاجات مع عرض البدائل العملية التطوعية.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر العمل التطوعي ضمن قواعده الفقهية المرتبطة بالجوائح وأزمنة الحاجات

المطلب الثاني: أثر العمل التطوعي ضمن مقاصده الشرعية المرتبطة بالجوائح وأزمنة الحاجات

المطلب الثالث: عرض البدائل العملية التطوعية

المطلب الأول: أثر العمل التطوعي ضمن قواعده الفقهية المرتبطة بالجوائح وأزمنة الحاجات

لدينا جملة من القواعد الفقهية لها علاقة وطيدة بالجوائح وأزمنة الحاجات، ينتج عنها أثر كبير في ترسيم منهج العمل التطوعي وتطبيقه على أسس سليمة ومليحة في خدمة الأمة وحفظ كيانها، يُمكن سردها كالآتي:

١ـ الأمور بمقاصدها: فهذه إحدى قواعد الفقه الخمس الكبرى والتي تدل على أنّ أعمال المكلّف وتصرّفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرّفات، ولا شك أنّ العمل التطوعي المقدّم من المحسنين، وقيام الجهات المسؤولة من الجمعيات ونحوها بصرفه في زمن الحاجات والجوائح يتطلّب استحضار النية وإخلاص العمل لله في كلّ وقت؛ ليتحقق المقصود على أكمل وجه وأحسن حال. وقد قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك][(٧١)].

(٧١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان (٢٠/١) برقم (٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (١٢٥١/٣) برقم (١٦٢٨).

ISSN : 2410-1818

وعلى هذه القاعدة أفتى من أجاز العمل في منظمة الصليب الأحمر الدولي؛ لحصول المنفعة الراجحة والملموسة، إذ "الأمور بمقاصدها". وكذا من أجاز دخول دورات طبية في بلدان الغرب وغيرها قصد معالجة إخوانه المسلمين والمحتاجين(٧٢).

٢ـ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه: فهذه القاعدة مستثناة من القاعدة الكبرى المتقدّمة "الأمور بمقاصدها"، والتي تفيد بأنّ من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلا منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإنّ الشرع عامله بضد مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله، وفي زمن الحاجات والجوائح قد يحصل شيء من ذلك عند القائمين على العمل التطوعي أو المستفيدين منه، فبعض القائمين يريد استغلال منصبه في هذا العمل التطوعي النبيل فيستفز الأرامل كما نسمع من هنا وهناك، أو يستغلّ الضعفاء والمحتاجين بتقديم رشاوى له ونحو ذلك، وفي المقابل أيضا نجد من يريد الاستفادة من المعونات بطرق غير مشروعة تقدّمه على المستحقين قبله، وغير ذلك مما صار شائعا معروفا خاصة عند حصول الجوائح العامة التي تعصف بالبلاد وتصير الفوضى وعدم الاستقرار كما يحدث في الزلازل وغيرها من الكوارث، فإنّ كل ذلك تعامل الشريعة الإسلامية مثل هؤلاء وغيرهم بنقيض قصدهم وتحرمهم من أهدافهم السيئة عملا بهذه القاعدة وغيرها.

٣ـ اليقين لا يزول بالشك: وهذه أيضا إحدى القواعد الفقه الخمس الكبرى والتي تبيّن لنا بأنّه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً وجوداً وعدماً ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل. قال الإمام النووي –بعد ما ذكر دليل القاعدة -: إنّها "أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"(٧٣).

وعليه فلو شككنا في محتاج وغيره فإنّنا نبني على اليقين، ما لم تكن هناك قرائن يخالف ما يدّعيه فيُطلب منه البيّنة، كما ثبت في حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

(٧٢) موسوعة البحوث والمقالات العلمي: المجيب ... أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان.

(٧٣) شرح مسلم: للنووي (٥٠/٤)، وانظر: شرح السنة: للبغوي (٣٥٤/١).

ISSN : 2410-1818

حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"(٧٤). وهذا هو أساس العمل التطوعي وقاعدته وبنيانه. ويزيد الأمر سهولة في العمل التطوعي أكثر بتطبيق أهمّ القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى، كقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" و"الأصل براءة الذمة" و"الأصل العدم" و"الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" و"الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" فهذه كلها قواعد تساعد في هيكلة العمل التطوعي وتقويمه. من ذلك جميع المساعدات المادية من أموال وملابس وغيرهما التي تقبلها الجمعيات التطوعية للقيام بعملها للمحتاجين الأصل فيها أنّها مباحة؛ لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة مندرجة ضمن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

٤ـ المشقة تجلب التيسير: فهذه أيضا إحدى القواعد الفقه الخمس الكبرى والتي تدلنا على أنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلّف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلّف دون عسر أو إحراج. وهو ملاحظ جدا في القيام بالعمل التطوعي خاصة عند الكوارث العامة والجوائح وأزمنة الحاجات، فتكثر الخدمات التي قد تشق كثيرا على العاملين في هذا المجال، فلابد من مراعاة ظروفهم وتخفيف الأعباء عليهم حتى يقوموا بعملهم على أكمل وجه، وما وقع من ضغوط أو تقصير ونحوهما بسبب كثرة العمل لكثرة المحتاجين علينا أن نساندهم، بدل أن نلقي اللوم عليهم وتوبيخهم. وقد قال ﷺ [... فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ](٧٥).

ويلاحظ أنّ قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تصلح لأن تكون أساسا محوريا عند سنّ القوانين، ووضع اللوائح والأنظمة للمؤسسات التطوعية بأنواعها، مما يجعل القوانين والأنظمة واللوائح منطقية وقابلة للتطبيق، ومثمرة في نفس الوقت؛ لأنّ هذه القاعدة جزء من طبيعة حياة العمل التطوعي وواقعه الذي نعيشه.

(٧٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب من تحلّ له المسألة (٢٢٢/٧) برقم (١٠٤٤).

(٧٥) أخرجه البخاري : كتاب الوضوء: باب صب الماء على البول (٥٤/١) برقم (٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

ISSN : 2410-1818

٥ـ إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق: وهذه القاعدة مندرجة ضمن القاعدة السابقة، ومرادها أنّه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلّفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنّه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وزمن الحاجات والجوائح والفاقة قد يتحرّج الناس ويضيق الأمر عليهم فيخفف عنهم بعض الأحكام، وإذا ذهبت الحاجة عنهم زال ذلك التخفيف، كما وقع ذلك في عهد نبينا ﷺ حيث ثبت عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: [دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٧٦] حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- "ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ". قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[٧٧]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "وَمَا ذَاكَ"؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"](٧٨)، وفي طريق آخر عن نبيشة رضي الله عنه [إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ، لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا ...][٧٩].

وعليه ففي زمن الحاجات والجوائح ينبغي مراعاة الأحكام حسب الظروف والحاجات والطوارئ.

٦ـ الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة: وهذه القاعدة أدرجها بعض الفقهاء ضمن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ومعناها أنّه إذا كانت هناك حاجة عامّة - شاملة جميع الأمة - أو خاصّة – أي أن يكون الاحتياج لطائفة متخصّصة من الأمة كأهل بلد أو حرفة، أو

---

(٧٦) أي أقبلوا من البادية. معالم السنن: للخطابي (٣/٢٤١).

(٧٧) أي الشحم.

(٧٨) أخرجه: أبو داود: كتاب الضحايا: باب في حبس لحوم الأضاحي (٣/٢٤١-٢٤٢) برقم (٢٨١٢)، والنسائي: كتاب الأضاحي: باب الادّخار من الأضاحي (٧/٢٦٩-٢٧٠) برقم (٤٤٤٣).

والحديث في صحيح مسلم مع بعض الاختلاف في بعض الألفاظ. انظر: صحيح مسلم (٣/١٥٦١) برقم (١٩٧١).

(٧٩) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا: باب في حبس لحوم الأضاحي (٣/٢٤٣) برقم (٢٨١٣).

والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٢١٢) برقم (١٧١٣).

ISSN : 2410-1818

فرد - نُزِّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، وما يقع في أزمنة الحاجات – عامّة كانت أو خاصة - أو عند الجوائح، فيرخص لهم ما كان ممنوعا استعماله أو أكله ضرورة، ويباح للجمعيات الخيرية والتطوعية تهيئة ذلك والقيام به. يقول الشيخ محمد بن محمود: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَاجَةَ إذَا اشْتَدَّتْ أَثَّرَتْ فِي إبَاحَةِ الْحَرَامِ حَالَةَ الِاضْطِرَارِ ...، بَلْ سُنَّةُ اللَّهِ جَرَتْ فِي التَّوْسِيعِ فِيمَا كَثُرَ إلَيْهِ الِاحْتِيَاجُ..."(٨٠)

٧ـ **لا ضرر ولا ضرار:** وهذه القاعدة من قواعد الفقه الخمس الكبرى أيضا والتي تفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنّه نوع من الظلم، وهذه القاعدة عُدَّة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، **وتبرز أهمية القاعدة** ينفي الضرر مطلقا، فيجب منعه وتحريمه بأيّ وجه من الوجوه، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "... فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر ... فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين خرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم"(٨١). ويتضح ذلك أيضا بما يأتي في القاعدة التالية.

٨ـ **الضرر يزال بقدر الإمكان:** أي إنّ الضرر يدفع شرعاً، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن، فهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة؛ لأنّ التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ. وعليه فإنّ الدول والمؤسسات الحكومية والتطوعية عليها أن تتخذ كافة الاحتياطات تحسبا لكوارث أو جوائح تعصف بالأمة في أي زمن من الأزمنة، وأن توجد كافة البدائل والإجراءات لدفع أو تخفيف المصاب قدر الإمكان، وهناك كوارث كفيضانات ونحوها يُمكن تداركها أو

(٨٠) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود الحنفي(٩/٧).

(٨١) غياث الأمم: للجويني (ص ١٧٣) بتصرف يسير.

ISSN : 2410-1818

تجنها بالكلية قبل وقوعها؛ وذلك باتخاذ الوسائل والسبل للوقاية من ذلك، فعلى الجميع العمل تحسبا لكل هذه الكوارث والجوائح، عملا بهذه القاعدة، وقاعدة "الضرر يزال" وذلك لو وقع.

لكن ينبغي التنبيه أنّ **"الضرر لا يزال بمثله"** أي أنّ الضرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، فلا يجوز للمؤسسات التطوعية ولا غيرها أن ترفع الجوائح والحاجة على أناس معينين وإيقاعها على غيرهم. ولهذا قرر الفقهاء أنّه لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك جوعاً عن نفسه أن يأخذ مال محتاج مثله؛ لأنّ الضرر لا يزال بمثله.

٩ـ الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف: هذه القاعدة تكملة للقاعدة السابقة، وهي أنّ الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشدّ من الآخر فيتحمّل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشدّ، وهذا يقع في الغالب إذا عمّت الجائحة، أو أصاب الناس فاقة وحاجة، فعلى الجمعيات التطوعية والمؤسسات الحكومية إذا أرادت إنقاذ ما يُمكن إنقاذه أن تأخذ بمبدأ هذه القاعدة، وما في معناها كقاعدة "يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين" أو "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" أو "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر" فكل هذه القواعد تصب في معين واحد وتحت شعار واحد عند تعارض الحاجات والجائحات(٨٢).

ومن هنا أفتى من أفتى فيما لو أحاط الكفار بالمسلمين -ولا مقاومة بهم - جاز دفع المال إليهم، وكذلك جاز استنقاذ الأسرى منهم بالمال، إذا لم يمكن بغيره؛ لأنّ مفسدة بقائهم بأيديهم واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال(٨٣)، وهذا حال بعض المسلمين اليوم، فعلى الدول والمؤسسات التطوعية السعي في تحصيل ذلك قبل وقوع الفاجعة ونزول الكارثة وتكثر الجوائح وأهل الحاجة والفاقة كما هو مشاهد اليوم في بعض أقاليم المسلمين.

١٠ـ يتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام: بما أنّ الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه، فيدفع الضرر العام به، لأنّ "الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف" كما تقدّم، وعليه فإنّه يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وقد مر معنا جواز التسعير على الباعة -في بعض الأحوال - دفعاً لضررهم عن العامّة عند زمن الحاجات والجوائح، وكذلك جواز بيع طعام

(٨٢) انظر: المنثور في القواعد: للزركشي (٢/٦٤).

(٨٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ٨٧).

ISSN : 2410-1818

المحتكر جبراً عليه عند زمن الحاجة، وبثمن المثل عملا بهذه القاعدة، وهكذا يقدّم في العمل التطوعي الذي تقوم به الجمعيات التطوعية –الحكومية منها والأهلية - ويبدأ بالجوائح والحوائج العامّة قبل الخاصّة عند ازدحامهما.

ولا يختلف أنّ النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه، وما كانت حاجة المسلمين إليه أكثر ومنافعه أعمّ والمصالح المرجوة من ورائه أرجح فيقدّم على غيره.

١١ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح: أي إذا اجتمعت في الشيء المنافع والمضار وتساوت المنافع والمضار، فإنه يكون ممنوعاً من أجل درء المفسدة، وأما إذا **ترجحت المنفعة** فإنّه يؤخذ بها، وإذا **ترجحت المفسدة** فإنّه يغلّب جانبها، وهذه قاعدة مهمّة ينبغي مراعاتها أثناء قيامنا بالعمل التطوعي، ونحتاج إليها أكثر عند حدوث الجوائح وأزمنة الحاجات في أكثر من مكان في وقت واحد. قال العلامة الشاطبي: "المعلوم من الشريعة أنها شُرِعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كلّه إما لدَرْء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معا"(٨٤).

١٢ـ العادة محكّمة: وهذه إحدى قواعد الفقه الكبرى ومعناها عند الفقهاء أنّه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له. وهذه قاعدة عظيمة يحتاجها كل من وُفق للقيام بالعمل التطوعي ومنها المؤسسات الخيرية في كيفية تصرف ما يؤتى إليها من مساعدات وأوقاف ورواتب الموظفين في الجمعيات الخيرية وطريقة استعمالها في أزمنة الجوائح والحاجات حسب نصوص الواقفين وأهل الخير فيما بذلوه من أموال وغير ذلك، كما يستعان ببعض القواعد المندرجة تحتها في تطبيق العمل التطوعي على أفضل طريقة يريدها أصحابها مع مراعاة أصحاب الحاجة والفاقة بما لا يخدش مشاعرهم أو ينقص كرامتهم، كقاعدة "استعمال الناس حجة يجب العمل بها" فعادة ما تقوم به الجمعيات التطوعية من أعمال وإجراءات أثناء الأزمات والجوائح حجة يجب العمل بموجبها، وأن يتقبلها الجميع ويتعاون معها ما دام أنّها لم تخالف الشرع، وقاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" وهذا ميزان يستعين به أصحاب العمل التطوعي وأهل الخير في تقديم المساعدات وتوزيعها حسب الظروف والأحوال والمناطق، وقاعدة "الكتاب كالخطاب" فما يترتب على

(٨٤) الموافقات: لأبي إسحاق الشاطبي (٣١٨/١).

ISSN : 2410-1818

المكالمات الشفوية يترتب على المكالمة الكتابية سواء من حيث القيام بالإغاثة ومعونة الناس عند القيام بالعمل التطوعي أو إرسال مجموعات تطوعية لإنقاذ ذوي الحاجات وأصحاب الجوائح، ومثلها قاعدة " الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان".

١٣ـ إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل: هذه قاعدة هي في الحقيقة ضمن القواعد المندرجة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ونظرا لأهميتها أفردها بعضهم، وهذه القاعدة وإن كانت في الأصل سيقت لبيان الحكم فيما شرعه الله عز وجل من التكاليف، وشرع له بدلا يصار إليه عند تعذر الأصل، بسبب عدمه أو لحوق المشقة به، لكن يُمكن الاستفادة منها لمن يعمل في حقل العمل التطوعي والمؤسسات الخيرية، بطرح البدائل المثمرة لمواجهة أزمنة الحاجات والجوائح، وسيأتي توضيح ذلك بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

١٤ـ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: تفيد هذه القاعدة المهمّة أنّ تصرّف الإمام وكلّ من ولي شيئاً من أمور المسلمين –من المؤسسات التطوعية الحكومية والأهلية وغيرهما ممّن تتحمّل عبء العمل التطوعي - يجب أن يكون مبنياً ومعلّقاً ومقصوداً به المصلحة العامّة من ذوي الحاجة والفاقة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً. كما أنّه لا يجوز لواحد منهم أن يحابي في توزيع المساعدات أو إدخاله في قوائم المحتاجين وغير ذلك لرغبة أو قرابة أو طمع، دون النظر إلى المصلحة وأصحاب ذوي الحاجات، فكلّ هذا حرام ومن التعاون على الإثم والعدوان، وهو ممّا يُذهب بركة العمل التطوعي وهيبته وهدفه.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: مَنْزِلَةُ الْوَالِي مِنْ الرَّعِيَّةِ: مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ. قال العلامة الزركشي عقبه: وَهُوَ نَصٌّ فِي كُلِّ وَالٍ، وَمِنْ ثَمَّ إذَا قَسَّمَ عَلَى الْأَصْنَافِ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّعْمِيمَ وَكَذَا التَّسْوِيَةُ، بِخِلَافِ (الْمَالِكِ) فِيهِمَا"(٨٥).

وصدق المصفى ﷺ إذ يقول [كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...](٨٦). قال الحافظ ابن حجر: "والرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا اؤْتُمِنَ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَدْلِ

(٨٥) المنثور في القواعد: للزركشي (٣٠٩/١). قال الشيخ السيوطي: " وَمِنْ الْعَدْلِ: تَقَدُّمُ الْأَحْوَجِ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْن مُتَسَاوِي الْحَاجَاتِ". الأشباه والنظائر (ص ١٢٢).

(٨٦) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن (٥/٢) برقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل ... (١٤٥٩/٣) برقم (١٨٢٩).

ISSN : 2410-1818

فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ ..."[٨٧]. وهذا ينطبق تماما على إخواننا العاملين في مجال العمل الخيري والتطوعي بكلّ أنواعه.

ومن هنا أفتى أهل العلم بأنّه إذا قسم الإمام المال –ومن يقوم مقامه من المؤسسات التطوعية الحكومية منها والأهلية – على المستحقين يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات؛ لأنّ عليه التعميم وكذا التسوية بخلاف المالك كما أفاده كلام العلامة الزركشي وغيره.

١٥ـ الجواز الشرعي ينافي الضمان: هذه القاعدة مهمّة إذ تدل على أنّ تجويز الشارع وإباحته لتصرف أو فعل أو ترك ما، يلزم منه فيما لو ترتب عليه ضرر وفساد ما، أن لا يكون من فعله ضامنا، ولهذا ما يقع من تلف أو هلاك لشيء ما في المستودعات التطوعية التي حفظت المستلزمات والاحتياجات التي تستعمل عند حصول الجوائح والحاجات، فلا ضمان على القائمين عليها من أصحاب العمل التطوعي ما دام أنّهم لم يفرّطوا ولم يتعدّوا؛ وهكذا في حال استخدامها؛ إذ الجواز الشرعي ينافي الضمان.

١٦ـ الساقط لا يعود: ترشدنا هذه القاعدة بأنّ كل الحقوق والواجبات التي تقبل السقوط بسبب مسقط للحق، فإنّه لا يعود بعد سقوطه، ويصبح معدوماً، فلا يعود كما لا يعود المعدوم. وعليه فما يُتبرع به للمؤسسات التطوعية لقيامهم بالعمل الخيري لا يُمكن إرجاعه لأصحابه المتبرعين؛ إذ الساقط لا يعود، ويتأكد أكثر عند حلول الجوائح وأزمنة الحاجات، وإلا صارت الأمور فوضى وغير مستقرة، مما ينافي القيام بالعمل التطوعي.

١٧ـ يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان: المراد بهذه القاعدة أنّ الشرط يراعى بقدر الاستطاعة، وما زاد عن الطاقة فلا يجب مراعاته ولا اعتباره، والأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن ذلك. فعلى كلّ من تقلّد العمل التطوعي سواء من جهات رسمية أو عمل فردي أن يراعي كل ما أُملي عليه من الجهات المسؤولة أو من أهل الخير من شروط بقدر الاستطاعة أثناء ممارسته للعمل التطوعي إثر حصول الجوائح أو عند أزمنة الحاجات. وهذا بمثابة التخفيف على هؤلاء وإعانتهم على عملهم وأداء الأمانة قدر استطاعتهم.

هذا ما تيّسر جمعه من قواعد، وهناك قواعد فقهية أخرى تساعد في تطبيق العمل التطوعي في زمن الحاجات والجوائح لخدمة الأمة وحفظ كيانها، من حيث التنظيم والمشروعية ونحو ذلك،

(٨٧) فتح الباري: لابن حجر (١١٢/١٣).

ISSN : 2410-1818

وتساهم في تسهيل العمل التطوعي وتقديمه بصورة حسنة، لكن آثرت عدم الولوج فيها خشية الإطالة(٨٨).

المطلب الثاني: أثر العمل التطوعي ضمن مقاصده الشرعية المرتبطة بالجوائح وأزمنة الحاجات

إنّ التشريع الإسلامي له ارتباط وثيق بمقاصده الكبرى وحِكمه العظمى، والذي مداره على تحقيق مصلحة العباد في كلّ ما يتعلّق بشؤونهم، لذا كان مراعاته من أهمّ المهمّات وأنفع المقامات، وتركه وإغفاله سبب في حدوث أخطاء وفجوات، قال العلامة ابن القيم: "هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ ... وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إضَاعَتِهَا"(٨٩).

والعمل التطوعي له علاقة كبيرة في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية، وأثر بالغ في ربط ذلك بالجوائح وأزمنة الحاجات، ويُمكن إيضاح ذلك في النقاط الآتية:

١ـ مقاصد التشريع الضرورية في العمل التطوعي: يُعتبر إهمال المصالح التي لابدّ منها في قيام أمور الدّين والدنيا للجماعات والأفراد عند الجوائح وأزمنة الحاجات قد يبلغ حدّ الهلاك، وإذا فُقدت –مع اندثار العمل التطوعي في هذا الظرف - في أيّ مجتمع اختلّ نظامه، وعمّ فساده، وكثر انحرافه، ومُحيت حياته، ولا يُمكن تداركه إلا بالحفاظ على الكليات الخمسة -الآتي

(٨٨) انظر ما تقدّم من هذه القواعد وشرحها بالتفصيل وقواعد أخرى في المراجع الآتية: الأشباه والنظائر: لابن نجيم، قواعد الفقه: لمحمد البركتي، القواعد: للمقري، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: للونشريسي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، المنثور في القواعد: للزركشي، الأشباه والنظائر: لكلّ من السبكي والسيوطي، القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية، القواعد في الفقه: لابن رجب، الوجيز في إيضاح القواعد: للبورنو وغير ذلك.

(٨٩) إعلام الموقعين: لابن القيم (٣/١١و١٢).

ISSN : 2410-1818

ذكرها -، سواء كانت من جانب الوجود بتثبيتها وإقامة أركانها، أو من جانب العدم وذلك بحمايتها ودفع الاختلال عنها:

أ ـ حفظ الدّين: لا صلاح للبشرية ولا للدنيا متى ضُيِّع الدِّين فيهما؛ إذ هو أصل مقاصد التشريع الإسلامي؛ حيث به تسمو النفس الإنسانية وتحجم عن الشرور، وللعمل التطوعي والمؤسسات الخيرية الحكومية منها والأهلية أثر كبير في حفظ هذا المقصد عند حدوث الجوائح وزمن الحاجات، وذلك من خلال نشر الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم المحتاجين وتثقيفهم وتبصيرهم بأمور دينهم، فالغالب أنّ الناس في مثل هذه الظروف أسرع إجابة وأكثر انقيادا وامتثالا لتعاليم ديننا الحنيف، كما أنّه ينبغي للقائمين على العمل التطوعي حماية هؤلاء من التبشير والتنصير الذين يستغلّون زمن الجوائح والحاجات في بثّ معتقداتهم الفاسدة وأفكارهم المنحرفة باسم القيام بواجب المساعدة الإنسانية كما هو مشاهد في كثير من البلدان التي أصابتها الجوائح وابتليت بالفقر والحاجة والفاقة، فالعمل التطوعي وسيلة عظيمة في حفظ هؤلاء من خطر الردة أو الانحراف أو الابتداع ونحو ذلك.

ب ـ حفظ النفس: كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان ورفعت شأنه كما قال سبحانه {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: ٧٠)، وجعل كلّ ما في السموات والأرض مسخرا له، لذا كان الحفاظ على النفس من أكبر مقاصد التشريع الإسلامي، ولأجل ذلك شرع أحكاما كثيرة تخدم ذلك، والعمل التطوعي له ارتباط وثيق بذلك، خاصة في وقت الجوائح وزمن الحاجات، فهو يسعى لحفظ الأنفس من الهلاك بسبب الجوع والشدّة والفقر، وينقذها من جميع الآلام والأمراض التي قد تكون سببا لإتلاف أنفسهم جراء وقوع الكوارث والحوادث والجوائح، فالعمل التطوعي بجميع أنواعه وأشكاله أصل أصيل في حفظ الأنفس بكل السبل وسائر الطرق في مثل هذه الأوقات العصيبة والأزمنة الشديدة، وصدق المولى إذ يقول {... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...} (المائدة: ٣٢). ومرت معنا نصوص كثيرة في سبيل حفظ ذلك كحديث عائشة ونبيشة رضي الله عنهما في منع الادّخار من لحوم الأضاحي وغير ذلك فلا داعي لتكرارها، وهو أكبر شاهد على أهمية العمل التطوعي وأثره البالغ في رفع الضرر عن النفس قدر الإمكان.

ج ـ حفظ العقل: العقل وسيلة إلى الفهم وإدراك الأمور، وهو من أهمّ شروط التكليف، وبتغييبه ينحدر الإنسان إلى حالة أسوأ من البهائم، لأجل ذلك شرع الله أحكاما كثيرة لحفظ

ISSN : 2410-1818

العقل، وهي معلومة ومعقولة، وللعمل الخيري والتطوعي الأثر الكبير في الحفاظ على ذلك، خاصة في الجوائح التي تعصف بالناس، وقد لا تستطيع العقول استوعاب حجم المصاب والكارثة، فيقوم أهل الخير ومن هو في سلك العمل التطوعي بتخفيف المصائب والجوائح والحوائج في هذه الأزمنة، بتذكيرهم ومعونتهم وتقديم يد العون والمساعدة لهم، ومنعهم من الجزع وشرب سائر المخدرات والمسكرات التي يزعم البعض أنّها تنسيهم في مصابهم وكارثتهم، وبه يظهر أنّ العمل التطوعي له ارتباط وثيق في حماية عقول من أصيب بمثل ذلك، وإرجاعهم إلى طريق الحق والصواب، وإبعادهم عن كل طريق يقودهم إلى الغواية والضلال.

د ـ **حفظ النسل:** كما هو معلوم فإنّ النسل هو سبيل إبقاء العنصر البشري، لذا كان المحافظة عليه من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي، فشرع أحكاما كثيرة لأجله، كما هو معروف وملموس، وللعمل التطوعي الأثر البارز في حفظ هذا المقصد، وذلك من خلال القيام بالتزويج الجماعي، وتهيئة كل ما يحفظ نسلهم من الدور والمستلزمات قدر الإمكان، وفي زمن الحاجات والجوائح يتأكد ذلك أكثر، فإنّنا نرى كثيرا من المشردين والأرامل والأطفال والأيتام ممّا لا مأوى لهم ولا نجد من يقوم بمساندتهم بعد الله إلا هذه الجمعيات التطوعية –الحكومية منها والأهلية – وأهل الخير والمحسنين، فيحفظون عرضهم بتقديم مخيمات ومساعدات لهؤلاء الأرامل والنساء والأطفال والأيتام، ويضعونهم في أماكن لرعايتهم وحمايتهم ومؤنتهم، فجزى الله العاملين في هذا الحقل خير الجزاء، وبهذا يتبيّن لنا بوضوح الارتباط الوثيق بين العمل التطوعي وأثره في حفظ النسل والعرض عند الجوائح وأزمنة الحاجات.

ه ـ **حفظ المال:** لاشك أنّه لا غنى للإنسان على وجه الأرض في حياته ومعاشه للمال؛ لذا عدّه الشارع الحكيم من الضرورات الخمس الكبرى، وجعله عمادا لتقوم به الحياة كما قال سبحانه {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...} (النساء: ٥). ومن هنا شرع أحكاما كثيرة لحفظه.

وعصبة العمل التطوعي وركنه وعموده هو المال، فَبِه –بعد الله – قامت المؤسسات التطوعية –الحكومية منها والأهلية – في أدائها لهذا العمل الشريف، وما وجبت الزكاة وسائر الكفارات وحلّت المسألة وشُرعت الصدقة وغير ذلك إلا للقيام بمساعدة أصحاب الجوائح والفاقات، أو تحسبا لذلك خاصة عند أزمنة الحاجات، والنصوص في ذلك كثيرة ومستفيضة، وقد مرّ شيء منها كحديث قبيصة رضي الله عنه وغيره، وبهذا يُحفظ مال الأثرياء والأغنياء والمحسنين عند هذه المؤسسات الخيرية وكل من يقوم بتطوّع لمثل هذا الأمر، واستعماله فيما يعود

ISSN : 2410-1818

عليهم بالنفع في الدارين في العاجل والآجل {... وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} (سبأ: ٣٩). وكلّ هذا يدلنا على أنّ العمل التطوعي له أثر ملموس ومشاهد في حفظ هذا المقصد، وارتباطه الشديد بالجوائح وزمن الحاجات.

هذا ما أمكن إجماله في هذا المطلب المهمّ، والذي يجلّي لنا بوضوح أثر العمل التطوعي وأهميته في حماية كيان الأمة في زمن الجوائح والحوائج، من خلال حفظه لمقاصد الشريعة الضرورية الكليات الخمس، وقد تركنا كثيرا من النصوص والتدليل خشية التطويل.

٢ـ مقاصد التشريع الحاجية في العمل التطوعي: مرّ معنا بأنّ الحاجة "مَا يفْتَقر الْإِنْسَان إِلَيْهِ مَعَ أَنه يبْقى بدُونِهِ"، وهي المراد هنا، أي المصالح التي يحتاج إليها الناس من حيث التوسعة، وإذا ما فُقدت وقع الناس في الحرج والضيق والمشقة، ولكن لا يبلغ حدّ الهلاك للفرد، ولا حدّ الفساد والخراب بالمجتمع، وقد شرع الله رخصا كثيرة في العبادات وغيرها تخفيفا للناس من المشقة المعتبرة، وهي تدخل ضمن القاعدة الفقهية الكبرى المتقدّمة معنا "المشقة تجلب التيسير"، وما يندرج تحتها من قواعد نحو "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، وأسباب التخفيف والترخيص معروفة في الشريعة الإسلامية ومحفوظة.

والعمل التطوعي عند حدوث الجوائح أو في أزمنة الحاجات قائم على هذا الأساس، حيث يخفف عن المتضرّرين قدر ما يستطيع، ويوفر لهم ما يحتاجونه قدر الإمكان، حتى لا يقع أصحاب الحاجة والفاقة في الحرج والضيق، ويسعى في توسيع احتياجاتهم حسب ما تسنح له الفرصة، وعليه فإنّ العمل التطوعي –سواء جماعات كالمؤسسات الخيرية الحكومية منها والأهلية أو أفراد – لهم بصمة واضحة في أزمنة الحاجات أو الجوائح في تحقيق هذا المقصد، وتخفيف العبء عنهم، ورفع الحرج والمشقة عليهم، ومن هنا ينكشف لنا أثر تطبيق العمل التطوعي ضمن مقاصده الشرعية الحاجية المرتبط بالجوائح وأزمنة الحاجات في حفظ كيان الأمة وخدمة المجتمع.

٣ـ مقاصد التشريع التحسينية في العمل التطوعي: المراد بها المصالح التي تقتضيها مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وهي وإن كانت دون مرتبة مقاصد التشريع الضرورية والتحسينية، لكنّها مهمّة في تحسين نظام الحياة وتكميله، ومن هنا شرع الله أحكاما كثيرة للحفاظ على هذا المقصد المهمّ.

ISSN : 2410-1818

والعمل التطوعي –باختلاف أصنافه – له دور كبير في تحقيق هذا المقصد عند حدوث الجوائح أو في أزمنة الحاجات، حيث يوفر الألبسة اللازمة لستر عورات المحتاجين، ويسعى في بذل ما يحسّن أوضاعهم ويزيّن ملامحهم وينظّف أماكنهم ويطهر أوساخهم وأقذارهم، بتهيئة الأماكن والمواضع المخصّصة لذلك، وغير ذلك ممّا هو من كماليات هذا المقصد المهمّ.

وبهذا يظهر لنا أثر العمل التطوعي –بكل أصنافه وفئاته – للحفاظ على هذا المقصد المهمّ لخدمة الأمة وحماية كيانها في زمن الحاجات والجوائح.

المطلب الثالث: عرض البدائل العملية التطوعية

بعد ما ذكرنا أهمّ القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية المرتبطان بالجوائح وأزمنة الحاجات، وبيان أثر العمل التطوعي فيهما وتطبيقه عليهما، أحببت في هذا المطلب وفي ختام هذا البحث أن أشير إلى أنّ الجوائح بمعناها العام ومسائلها المعاصرة الكثيرة، يُمكن تخفيف المصاب بها من المتعاقدين أو أحدهما عن طريق عرض بدائل عملية خيرية، وذلك من خلال الأخذ **بمبدأ الصلح** بينهما، أو **تحمّل** الجمعيات التطوعية –الحكومية منها والأهلية – وكذا الأفراد مثل ذلك، كما هو المشار إليه في حديث قبيصة رضي الله عنه المتقدّم، وقد أرشد المصطفى ﷺ كعبَ بن مالك رضي الله عنه لما تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي المسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»][٩٠]، وإذا كان ذلك في إسقاط الدّين والتنازل عن بعض حقوقه الثابتة، فمن باب أولى فيما نحن بصدده.

وبذلك يكمل العمل التطوعي ومؤسساته ورجالاته، ويظهر أثره في الجوائح وأزمنة الحاجات، وتطبيقه في كلّ مجالات الحياة وشؤونها لخدمة الأمة وحفظ كيانها.

(٩٠) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب رفع الصوت في المساجد (١/١٠١) برقم (٤٧١)، ومسلم: كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدّين (٣/١١٩٢) برقم (١٥٥٨).

ISSN : 2410-1818

هذا ما تيسر جمعه، ولاح للباحث نشره، فإن أصبت فمِن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منهما بريئان، وأسأله التجاوز والصفح إنّه كريم رحمن، وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمد وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات.

وبعد توفيق الله ومعونته في استكمال هذا البحث، وددت أن أعرض أهمّ النتائج التي توصلت إليها:

١. أشمل تعريف للجوائح في الاصطلاح يناسب مقام بحثنا ما ذكره الإمام الشافعي أنّ الجائحة: "الْمَصَائِب كُلّهَا كَانَتْ مِنْ السَّمَاءِ أَوْ مِنْ الْآدَمِيِّينَ".

٢. المراد بأزمنة الحاجات في موضوع البحث: ما يفتقر إليه الناس ويضطرون إليه في وقت من الأوقات إذا حلّت بهم كوارث من حروب وزلازل وبراكين وغير ذلك.

٣. يُمكن إجمال أنواع الجوائح في نوعين رئيسيين: **النوع الأول:** جوائح ما لا صنع للآدمي فيها، **النوع الثاني:** جوائح من صنع الآدمي، وتشمل ما كان للآدمي دخل فيه لا يُمكن تضمينه، وما كان للآدمي دخل فيه وباختياره ويُمكن تضمينه. ولكل نوع حكمه وأثره الفقهي.

٤. راعت الشريعة الإسلامية زمن الحاجات حسب الأسباب الموجبة لتشريع الأحكام، وهي إمّا **عامّة** تحدث في أيّ زمن من الأزمان، وإمّا **خاصّة** من كوارث تحلّ في زمن من الأزمان لإقليم معيّن أو طائفة معيّنة، وهو ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة، وقد ألحقها بعضهم بمبدأ وضع الجوائح.

٥. هناك نماذج تاريخية ناصعة تبيّن لنا الوجه المشرق لما كان عليه نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم بإحسان في كيفية معالجة من تحلّ بهم الجوائح والأزمات.

٦. لدينا جملة من القواعد الفقهية – الكبرى منها والصغرى - لها علاقة وطيدة بالجوائح وأزمنة الحاجات، ينتج عنها أثر كبير في ترسيم منهج العمل التطوعي وتطبيقه على أسس سليمة ومتينة في خدمة الأمة وحفظ كيانها.

٧. العمل التطوعي له علاقة كبيرة وجليّة في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية –الضرورية منها والحاجية أو التحسينية -، وأثر بالغ في ربط ذلك بالجوائح وأزمنة الحاجات لخدمة الأمة وحفظ كيانها.

وهذا يشعرنا حرص الشريعة الإسلامية على التخفيف من أثر نتائج الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التي تتعرض لها البلاد والمجتمعات الإسلامية، وتوجيه الأعمال التطوعية والمساعدات اللازمة إزاء ذلك.

ISSN : 2410-1818

٨. يوجد بدائل عملية تطوعية لتخفيف المصاب بين المتعاقدين أو عند المتضررين إثر حلول الجوائح أو حدوث الكوارث في أزمنة الحاجات، وذلك من خلال الأخذ بمبدأ الصلح بينهما، أو تحمّل الجمعيات التطوعية –الحكومية منها والأهلية - والأفراد المتطوّعين للضرر ونحو ذلك.

- كما أنّني **أوصي ببعض المقترحات،** وهي كما يلي:

١. أوصي بالاهتمام الكبير والحرص الشديد بالعناية بهذا الموضوع، حيث باتت مؤسسات العمل التطوعي من أهمّ مقوّمات نجاح الإدارة للدولة الحديثة، وهي قطاع حيوي من أبرز قطاعات التنمية في البلاد، وهي أحد خطوط الدفاع الأولى للدول والأمم، والإجهاز على هذا الخط الدفاعي أو إغفاله يعتبر إجهازاً على أهمّ قوة من القوى المساندة لأيّ دولة ولأيّ مجتمع.

٢. كما أنّني أقترح إدارة متكاملة وجهاز خاص بالأزمات يقوم بدراسات واسعة ومتخصّصة في هذا المجال؛ إذ العمل التطوعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفقه الجوائح وأزمنة الحاجات.

فلا بد من إنشاء لجنة الطوارئ وإدارة متخصصة بالأزمات وإيرادات مالية تحسبا لحال وقوع الأزمات والكوارث الطبيعية في كل الدول الإسلامية لتقرير ما يمكن أن يسهم به العمل التطوعي للتخفيف من حدة تلك الأزمات والكوارث.

٣. تبنّي الحكومات بعض الإجراءات المتخذة حيال هذه الظروف، مثل ما تتخذه في طلب الخدمة العسكرية الإجبارية من أهالي البلاد، ووضع اليد على بعض الممتلكات بنسبة معيّنة بضوابط شرعية.

٤. اتخاذ التدابير للنظر في تحصين الاقتصاديات المحلية وموارد الدولة، لمعالجة ما ينزل من كوارث ونكبات.

٣. وعليه أرى ضرورة التعاون والتكاتف والتلاحم حول هذا العمل النبيل –بين الدول أو المؤسسات الحكومية منها والأهلية أو بين الأفراد -، لما للعمل التطوعي من آثار ضخمة، منها العام ومنها الخاص، منها آثار نفسية واجتماعية وإنسانية ومالية، فهو يؤثر بشكل أو آخر في اكتساب رضا الله وشكره.

فعلى الدول الإسلامية تبنّي صورًا من صور التعاون المالي لإنشاء صندوق طوارئ لإدارة الأزمات حال حدوثها، وذلك منعًا لانهيار أو تأخر نمو أقطار وبلاد يُعَوّل عليها كثيرًا في دعم ومساندة اقتصاديات الدول الإسلامية الأخرى؛ لما تمتلكه من تجارب وبُنى أساسية قوية وأيدي عاملة مدربة.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

ومن أبرز المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها خلال هذا البحث:

١ـ **أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة** – رسالة دكتوراه -: لعادل مبارك المطيرات، موقع الألوكة.

٢ـ **الأشباه والنظائر:** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ).

٣ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين:** لمحمد بن أبي بكر بن القيم، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ).

٤ـ **الأم:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).

٥ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

٦ـ **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، الطبعة الأولى (٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي.

٧ـ **حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير**: لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

٨ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسين علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ).

٩ـ **الذخيرة:** لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٥م).

١٠ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الطبعة الثالثة (١٤١٢ه)، المكتب الإسلامي.

١١ـ **شرح صحيح مسلم:** لأبي زكريا محي الدين النووي، الطبعة الثانية (١٣٩٢)، دار إحياء التراث.

١٢ـ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية -بيروت -.

١٣ـ **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة (١٤٢٢هـ).

١٤ـ **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجّاج القشيري، دار إحياء التراث العربي –بيروت -.

١٥ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة (١٣٧٩ه)، دار المعرفة.

١٦ـ **فتح القدير**: لمحمد بن عبد الله السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

١٧ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: لوهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية عشرة، دار الفكر.

ISSN : 2410-1818

١٨ـ **قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي**: الدورة التاسعة، وكذلك العدد الثاني عشر.

١٩ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لأبي محمد عز الدّين بن عبد السلام، طبعة (١٤١٤) مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠ـ **كشاف القناع مع متن الإقناع:** لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة.

٢١ـ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: بحث "التضخم وتغير قيمة العملة" دراسة فقهية اقتصادية: إعداد الدكتور شوقي أحمد دنيا ، العدد الثاني عشر. وغيرها من بحوث المجلة الموجودة ضمن الموسوعة الشاملة.

٢٢ـ **مجموع الفتاوى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة (١٤١٦ه)، مجمع الملك فهد.

٢٣ـ **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس**: رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية.

٢٤ـ **معجم المقاييس في اللغة:** لأحمد بن فارس، دار الفكر (١٣٩٩هـ).

٢٥ـ **المغني:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة (١٣٨٨ه)، مكتبة القاهرة.

٢٦ـ **المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، دار الغرب الإسلامي –بيروت -.

٢٧ـ **المنثور في القواعد الفقهية**: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية (١٤٠٥ه)، وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٨ـ **المنهاج للنووي مع شرحه نهاية المحتاج:** لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الناشر المكتبة الإسلامية.

٢٩ـ **الموافقات في أصول الشريعة:** لإبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة (١٤١٧هـ)، دار ابن عفان.

٣٠ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات بن محمد بن الأثير الجزري، طبعة (١٣٩٩ه)، المكتبة العلمية.

٣١ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الطبعة الأولى (١٤٢٨ه)، دار المنهاج.

٣٢ـ **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية:** لمحمد صدقي البورنو. الناشر: مؤسسة الرسالة.